

نظام رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٤ (١)
نظام الانتقال والسفر في جامعة اليرموك
صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢٥)
من قانون الجامعات الأردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة ١. يسمى هذا النظام (نظام الانتقال والسفر في جامعة اليرموك لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة : جامعة اليرموك.
المجلس : مجلس الجامعة.
الرئيس : رئيس الجامعة.
العميد : عميد أي كلية في الجامعة أو عميد النشاط الجامعي فيها.
المدير : مدير المركز ومدير الدائرة الإدارية في الجامعة.
الوفد : مجموعة مؤلفة من شخصين أو أكثر.
العامل في الجامعة : الشخص المشمول بإحدى الفئات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام، أو أي شخص آخر من خارج الجامعة يكلفه المرجع المختص بمهمة ما .
الليلة : الفترة الزمنية التي تمتد من الساعة السادسة من مساء أي يوم حتى الساعة السادسة من صباح اليوم التالي والتي يقضيها الشخص خارج مركز عمله الرسمي .
علاوة السفر : المبلغ الذي يصرف للشخص المكلف بمهمة رسمية داخل المملكة أو خارجها ، باستثناء راتبه وعلاواته الأخرى ، لتغطية نفقات الإقامة والطعام والتنقلات داخل المدن.

المادة ٣ . أ . لغايات هذا النظام يقسم المشمولون بإحكامه إلى الفئات التالية: -
١ . الفئة الخاصة : رئيس وأعضاء مجلس أمناء الجامعة والرئيس ونوابه.
٢ . الفئة الأولى : العمداء والأساتذة والمديرون
٣ . الفئة الثانية : الأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون وموظفو الدرجة أولى.
٤ . الفئة الثالثة : المدرسون ومساعدي التدريس ومساعدي البحث وموظفو الدرجات الثانية والثالثة والرابعة.
٥ . الفئة الرابعة : موظفو الدرجتين الخامسة والسادسة فما دون .

ب. يعامل الموظفون المعينون بعقود أو برواتب شهرية مقطوعة أو المستخدمون معاملة من هم في سويتهم من الموظفين المصنفين من حيث الراتب على أن لا يتجاوز تصنيفهم الفئة الثانية ولا يقل عن الفئة الرابعة.

ج. إذا كان الشخص المكلف في مهمة رسمية من غير العاملين في الجامعة فتصرف له علاوة الانتقال والسفر التي يقررها الرئيس على أن لا تتجاوز الحد الأعلى للعلاوات الممنوحة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة ٤.أ. إذا كلف أي من المشمولين بإحكام هذا النظام أو انتدب للقيام بعمل في غير مركز عمله الرئيسي خارج المملكة أو داخلها فله استعمال وسائل الانتقال والسفر وفقاً للترتيب التالي :

الفئة	بسيارة ركوب	بالقطار	بالباخرة	بالطائرة
الخاصة	كاملة	أولى	أولى	أولى
الأولى	كاملة	أولى	أولى	سياحية
الثانية الثالثة	مقعد	ثانية	ثانية	سياحية
الرابعة	مقعد	ثالثة	ثالثة	سياحية

ب. يعامل أعضاء الوفد معاملة رئيسه من حيث استعمال الدرجة نفسها في واسطة النقل المخصصة لرئيس الوفد إذا سافر رئيس الوفد وأعضائه في وقت واحد.

ج. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، يصرف للعامل في الجامعة الذي يستعمل سيارته الخاصة في مهمة رسمية خارج مركز عمله الدائم الأجور الكيلو مترية المقررة للدوائر الحكومية وذلك بموافقة الرئيس.

المادة ٥. إذا كلف أي من المشمولين بإحكام هذا النظام أو انتدب للقيام بعمل داخل المملكة في غير مركز عمله الرئيسي تدفع له علاوة السفر عن كل ليلة يقضيها خارج ذلك المكان بالمبيت شريطة أن لا تزيد المدة التي تدفع عنها هذه العلاوة على ثلاثة أشهر متتالية على النحو التالي :

الفئة	دينار
الخاصة	٤٠
الأولى	٣٠
الثانية	٢٤
الثالثة	٢٠
الرابعة	١٦

المادة ٦. إذا كلف أي من المشمولين بإحكام هذا النظام بمهمة مؤقتة ليوم واحد لا تستدعي المبيت خارج المحافظة التي يكون فيها مركز عمله الرئيسي ولم تنته مهمته في أثناء الدوام الرسمي للجامعة فتصرف له ما نسبته (٢٥%) من علاوة السفر التي يستحقها.

المادة ٧.أ. إذا كلف أي من المشمولين بإحكام هذا النظام بمهمة رسمية خارج المملكة فتدفع له علاوة السفر عن كل ليلة يقضيها في المبيت خارج المملكة وعلى النحو التالي :-

الفئة	دول الفئة (أ) بالدينار	دول الفئة (ب) بالدينار
الخاصة	٢٢٥	١٨٠
الأولى	١٥٨	١١٣
الثانية	١٣٥	٩٠
الثالثة	١١٣	٨٣
الرابعة	٩٠	٧٥

ب. إضافة للعلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تدفع لرئيس الوفد علاوة إضافية تعادل (٥٠%) من تلك العلاوة.

ج. لغايات تصنيف الدول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة يعتمد التصنيف المعمول به في الوزارات والمؤسسات.

المادة ٨.أ. إذا أوفد أي من العاملين في الجامعة في دورة تدريبية داخل المملكة أو خارجها لمدة تقل عن أربعة أشهر ولم تصرف له الجهة التي أوفد إليها أي مخصصات أو تسهيلات فتدفع له أجور السفر والرسوم الدراسية أو التدريبية وأثمان الكتب وعلاوة السفر وفقاً للترتيب التالي :-

١. علاوة السفر المستحقة كاملة للخمسة عشر يوماً الأولى.
٢. علاوة تعادل (٥٠%) من علاوة السفر المستحقة للخمسة عشر يوماً التالية.

٣. علاوة تعادل (٢٥%) من علاوة السفر المستحقة للمدة المتبقية.
ب. إذا كانت المخصصات المالية التي تدفعها الجهة التي أوفد إليها العامل في الجامعة تقل عن العلاوات التي يستحقها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فتدفع له الجامعة مقدار الفرق بينهما بالإضافة إلى أجور السفر ورسوم الدراسة أو التدريب وأثمان الكتب.

ج. إذا قدم للموفد في دورة تدريبية تسهيلات الإقامة والطعام تدفع له (٥٠) من علاوة السفر التي يستحقها.

د. إذا زادت مدة الدورة التدريبية على أربعة أشهر فتطبق أحكام نظام البعثات العلمية المعمول به في الجامعة.

المادة ٩. للرئيس أو من ينيبه صرف سلفة للمكلف أو الموفد بمهمة رسمية داخل المملكة أو خارجها بما لا تتجاوز علاوات سفره خلال المدة المقررة لهذه الغاية على أن تسوى هذه السلفة بعد انتهاء تلك المهمة وفقاً للإجراءات المالية المقررة.

المادة ١٠. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ١١. يلغى نظام الانتقال والسفر رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٠ على أن تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه نافذة المفعول إلى أن يتم تعديلها أو إلغاؤها أو استبدال غيرها بها خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام.